

245688 - لا يجوز شراء لحم الخنزير ، وإطعامه غير المسلمين .

السؤال

ما حكم من اشترى قليلا من لحم الخنزير بماله ، وأطعمه لغير المسلمين ، وما حكم من فعل ذلك لمرة واحدة ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

هذا الذي فعله المسلم : محرم ، لا شك في تحريمه ؛ لما رواه البخاري (2236) ، ومسلم (1581) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّهُ : " سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ : (إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ ، وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ) .

وسواء كان يطعمه أهل الكتاب ، أو يطعمه الكلاب ، أو لا يطعمه شيئا ؛ فإن بيع الخنزير وشراؤه : محرم ، وثمرته محرم . قال ابن المنذر رحمه الله : " وقد أجمع أهل العلم على أن بيع الخنزير وشراؤه حرام " . انتهى ، من "الأوسط" (10/20) .

وقال ابن بطال رحمه الله : " أجمع العلماء على أن بيع الخنزير وشراؤه حرام " . انتهى من "شرح صحيح البخاري" (6/344) .

وأما أكله : فمحرم آخر ، معلوم تحريمه ، بكتاب الله ، وسنة رسوله ، وإجماع المسلمين .

وأما من فعل ذلك ، سواء كان مرة واحدة ، أو أكثر : فالواجب عليه التوبة النصوح إلى الله عز وجل ، واستغفاره مما سلف منه ، وألا يعود إلى مثل ذلك ، ولا يداهن في دين الله أحدا ، ولا يسترضي بشرًا ، ولا يتودد إليه بما فيه معصية الرحمن جل جلاله .

وبإمكانه ، إن أراد أن يطعم مسلما أو كافرا : أن يطعمه من الطيب الحلال ، ويسقيه من الطيب الحلال ، ولا يعينه على معصية الله جل جلاله ، ولا يعصي هو ربه ، لأجل أن يطعم غيره أو يسقيه .

والله أعلم .